

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها في ظل أحكام قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات

والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم للقانون 04-18

السيد بادريد الدين

نائب مدير الدراسات القانونية

بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بوزارة العدل

إن ظاهرة المخدرات هي آفة تنخر جسد المجتمع، و تمسه في أغلى ما يملك،
و هم فئة الشباب التي هي عماد مستقبل أية أمة.

للأسف فإن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمس بلدنا فحسب، بل
هو مشكل عالمي يتطلب تضافر جهود الجميع للحد من انتشاره و من تبعاته
الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية.

لا يخفى على أحد أن موقع بلدنا الجغرافي كنقطة وصل بين أفريقيا و
أوروبا، و بين المغرب العربي و الشرق الأوسط، و كذا شساعة مساحته و اتساع
حدوده، هي عوامل جعلت منه منطقة عبور لمختلف أنواع المخدرات و المؤثرات
العقلية، لا سيما القنب الوارد من حدودنا الغربية، و كذا المؤثرات العقلية
الواردة من حدودنا الشرقية و الجنوبية، فعلى سبيل المثال وفقا لإحصائيات
مصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها فقد سجلنا خلال سنة
2022 حجز أكثر من 58 طن من القنب، و 11 مليون وحدة من المؤثرات
العقلية، كما أن تجارة المخدرات غالبا ما تكون مرتبطة بجرائم أخرى عابرة

للحدود، مثل الإرهاب، تبييض الأموال، تجارة الأسلحة، الدعارة، و الاتجار بالبشر، و لهذا فكان من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني المتمثل أساسا في القانون 18-04 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحة الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الذي تم تعديله بموجب القانون 05-23 المؤرخ في 09/05/2023.

أهم النقاط التي جاء بها القانون 05-23 المعدل للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

أولا: تم تعديل المادة 02 من القانون 18-04، المتعلقة بتعريف المخدرات، المؤثرات العقلية، و السلائف، أين عرفت المخدرات بأنها كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول 01 أو 02 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر، و عرفت المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971، و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

كرس التعديل الجديد التصنيف الوطني للمخدرات و المؤثرات العقلية، بجانب التصنيف الدولي، و هذا الأمر يتطابق مع نص المادة 39 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، و كذا المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971، اللتين تتيحان للدول الأعضاء إمكانية اتخاذ تدابير رقابية أشد أو أقصى من التدابير المنصوص عليها في هاذين الاتفاقيتين إذا رأت أن مثل هذه التدابير لازمة لحماية الصحة العامة و الرفاهية العامة.

المادة 03 من القانون 18-04 ينص على أنه ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير

المكلف بالصحة في أربع جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية، و يخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال، و تنشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية (في انتظار تعديل القرار الصادر عن السيد وزير الصحة بتاريخ 2022/02/28 المتضمن ترتيب النباتات و المواد المخدرة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف)

ثانيا: فيما يخص التدابير الوقائية: (المادة 05 مكرر)

أ- تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما:

- الأهداف العامة و الخالصة للاستراتيجية.
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.
- آليات و أدوات التنسيق و التنفيذ و المتابعة و التقييم.
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان، خاصة لدى فئات الشباب و حماية المؤسسات التعليمية و التكوينية.
- الحد من العرض و الطلب على المخدرات و المؤثرات العقلية، و آثارها الاجتماعية و الصحية.
- التعاون الدولي و تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الجهوية و الدول الأخرى.

ب- تكليف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الإستراتيجية. و السهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها (مادة 05 مكرر 01)

ج- تكليف الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية و فاعلي المجتمع المدني (مادة 05 مكرر 02) لا سيما:

- جمع و مركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- متابعة البرامج القطاعية و القطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.
- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على المستوى الوطني و المحلي،
- إلزام الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية و قطاعية مشتركة للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية، التي تأخذ بعين الاعتبار:
- التحسيس و التوعية بآثار المخدرات و المؤثرات العقلية.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية في مجال التحسيس و التوعية بمخاطر الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية على الصحة و التحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.
- تعزيز دور المسجد و المراكز الثقافية و الرياضية و دور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.
- توفير المرافقة و المتابعة النفسية و التربوية للمدمنين

- د- إشراك المجتمع المدني في اعداد و تنفيذ الإستراتيجية و البرامج القطاعية و القطاعية المشتركة للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها (المادة 05 مكرر 03)
- هـ- إلزام وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية (المادة 05 مكرر 04).
- و- تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية. (المادة 05 مكرر 05)
- ز- تكفل الدولة بالحماية و الرعاية و الدعم الطبي و النفسي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع. (المادة 05 مكرر 06)
- س- إلزام الصيدلي بالتبليغ عن أية وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، مع إعفائه من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار لأية نتيجة (المادة 05 مكرر 07)
- ش- استحداث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية، الشرطة القضائية، ممارسي الصحة، مصالح الرقابة لوزارة الصحة، و الجمارك.

ثالثا: فيما يخص التدابير العلاجية:

بالنسبة للإعفاء من المتابعة شرط الخضوع للتدابير العلاجية، يكون كما

يلي:

01- على مستوى النيابة:

1- فيما يخص البالغين: لا تمارس الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم (المادة 06)

2- فيما يخص الأحداث: المادة 06 مكرر تبيح لضابط الشرطة القضائية إخضاع الحدث المحتمل كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء محاميه، إذا تبين من التحليل أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم، و يعفى الحدث الذي تابع هذا العلاج من المتابعة الجزائية

02- بعد تحريك الدعوى العمومية (على مستوى جهة الحكم) (المادة

08)

1- فيما يخص البالغين: يمكن للجهات القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه (مرتكبي جنحة استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية لغرض الاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة) بالخضوع لعلاج إزالة التسمم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك، و تنفذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة و الاستئناف، و في حالة القيام بذلك يمكن الجهة القضائية ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 (إعفاء من العقوبة).

كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين في المخدرات و المؤثرات العقلية (كبدل للعقوبة السالبة للحرية) (م 07).

و يمكنها أيضا أن تضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم (م 10 فقرة 02)

2- فيما يخص الأحداث: تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 إذا ثبت من خلال خبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، و يمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) (م 08 مكرر)

مع التأكيد أن الإعفاء من المتابعة أو العقوبة يخص جرائم الاستهلاك فقط، و لا يخص الترويج أو البيع أو المتاجرة.

رابعا: فيما يخص الجانب الردي:

تعديل المادة 16 التي أصبح نصها كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات (كانت العقوبة من 05 إلى 15 سنة) و بغرامة من 2.000.000 دج الى 1.000.000 دج (كانت الغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج)، كل من:

1- أعد (قدم في القانون القديم) عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول (كانت الفقرة تتحدث عن الوصفات التي تحتوي على مؤثرات عقلية فقط).

2- سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول (كانت المادة تتحدث عن الطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية).

3- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري

المفعول (كانت المادة تنص على الحصول على المؤثرات العقلية بواسطة وصفات طبية صورية).

استحداث المادة 16 مكرر التي تعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من تحصل أو حاول الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي (حماية للصيادلة).

- استحداث المادة 16 مكرر 01 التي تعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأية وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

و تكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

- تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 17 لتصبح السجن من 20 إلى 30 سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية، أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

(يقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، و كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو

من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يعاقب على الأفعال المذكورة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة) - التفريق بين زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب الهندي بغرض البيع، أين تبقى العقوبة هي السجن المؤبد (المادة 20)، و بين زراعتها لغرض الاستهلاك الشخصي (العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات، و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للفقرة 02 من نفس المادة)

خامسا: فيما يخص الإجراءات:

أ- استحداث إجراء تحديد الموقع الإلكتروني للشخص أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أية وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال إذا توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (مادة 35 مكرر).

ب- استحداث إجراء التسليم المراقب عن طريق الترخيص بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية بالخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الوطني بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (مادة 36)

ج- تعزيز تبادل المساعدة الدولية على نطاق واسع، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل (مادة 36 مكرر 01).

د - إلغاء المادة 423 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة (لتجنب التجريم المزدوج لنفس الوقائع)

كما تلاحظون فالقانون 23-05 يشكل نقلة نوعية فيما يخص الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحتها، من خلال اعتماد مقاربة متوازنة تعتمد على الجانب الوقائي و العلاجي و كذا الجانب الردعي.

شكرا على حسن الانتباه و المتابعة، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.